[32] إلا أن لا تونس منه رشدا فيكون عندك سفيها أو ضعيفا فيمسك عليه وليه، وأما الذراري فلم يكن النبي صلى ا عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (1). 7 ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: أيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يرده ولا حلف في الاسلام، المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم اقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم، قال رسول ا صلى ا عليه وآله هذا الحديث في خطبة يوم الجمعة قال: يا أيها الناس (2). 8 ما: ابن مخلد، عن جعفر بن محمد بن نصير، عن الحسين بن الكميت، عن المعلى بن مهدي، عن ابي شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن عمر عن عطية رجل من بني قريظة قال: عرضنا رسول ا صلى ا عليه وآله فمن كانت له عانة قتله ومن لم تكن له عانة تركه، فلم تكن لي عانة فتركني (3). 9 ب: عنهما عن حنان قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: نعيت إلى النبي صلى ا عليه وآله نفسه وهو صحيح ليس به وجع قال: نزل به الروح الامين، فنادى الصلاة جامعة، ونادى المهاجرين والانصار بالسلاح قال: فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد ا وأثنى عليه فنعى إليهم نفسه ثم قال: اذكر ا الوالي من بعدي على أمتي الا يرحم على جماعة المسلمين فأجل كبيرهم ورحم صغيرهم ووقر عالمهم ولم يضر بهم فيذلهم ولم يصغرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولم يجمرهم في ثغورهم فيقطع نسل أمتي ثم قال: اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد فقال أبو عبد ا عليه السلام: هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى ا عليه وآله على المنبر (4).

_____ (2) الخصال ج 1 ص 160. (3) أمالى الطوسى ج 1 ص 269. (4) نفس المصدر ج 2 ص 5. (5) قرب الاسناد ص 48.

_____